

ثلاثة أيام **ومدة مسع المقيم والمسا فر سفر** لا تقصر فيه الصلوة  
 بيوم وليلة ومدة مسع المسافر تقصر فيه الصلوة بثلاثة  
 أيام وليالها **ومدة البلوغ** أي التي تحصل بها البلوغ **بثلاثين**  
**سنة ومبدأ** المكان **الحضين** والاحتلام يتبع سنين فثبته  
 ويحصل بلوغ الأنثى بكل من الثلاثة والذكر بالأول وبالثالث  
 والحضني أن حاضن وامني حكم بلوغه على الأصح وأن وحد أحدهما  
 فلا وقال الإمام ينبغي الحكم ببلوغه ثم أن ظهر خلافه غير نا  
 الحكم قال الكرافي وهو الحق **وأستحسن** في الروضة ما قاله  
 المتولي أنه يحكم به أن تكرر وانبات عانة ذكر الكافر يقتضي  
 الحكم ببلوغه **والإياس** من الحضين باثنتين وستين سنة على  
 الأصح وجميع هذه الأمور معلومة في محالها **وتأنيها** أجال  
**مض وبة بالعقد** أي بسببه وهو أي العقد الذي يضرب بسببه  
 الأجل **حجته النوع** ما يبطله الأجل أي شرطه وهو الروي  
 فهو أعم من تعيينه بالصرف **والسلم** بناجيل رأس ماله وكذا  
 تاجيل بدل الرضى إن كان للمرضى غرض كزمن ذهب والمقترض  
 مئلي **وما لا يصح** الأبه وهو الأمانة **والكتابة** والمساقاة  
 والجزية وما يصح به وبالجلول كبيع الأعيان وبيع الصفا  
 وما يصح به مجهولا لمعلوما وهو الوهن والقرض والحري  
 والرقبي وذكر الأصل كما صله منه كفاية البدق والمعروف  
 خلافه **وما يصح به معلوما** ومجهولا وهو العارية والوديعة  
 والوكالة والوصاية **يا وبسنة** الحج هو لغز

٥٥  
 المعتمد في الاحتلام  
 تسع سنين

وشهد الحضنة

ذكرها

٥٦  
 وشترع المنع من تصرف خاص بسبب خاص والأصل فيه  
 قوله تعالى وأبوا النباي حتى إذا بلغوا النكاح الآية وقوله  
 فإن كان الذي عليه الحق سفيها الآية والسفيه المبدى الضعيف  
 الصبي والذي لا يستطيع أن يحمل المغلوب على عقله هو أي الحجر  
 نزعان أحدهما خاص بسبي كالحجر على الواهن في المهرين إلى  
**وفاء الدين** وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابن والمقصود  
**والمسح قبل القبض** لما عرف في ابوابها وتأنيها عام وهو  
 سبعة **حجر فلس** يختص بالمال أي بالتصرف فيه على الوجه المذكور  
 في بابه وحجر سفة ويختص بالمال أي بالتصرف فيه بعدا وغيره  
**والأقر** على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر  
 بقيد زه يتبعه في غير العادة من المهرين **يعتبر**  
 قوله في الأذن في الذخول وأيضاً الهدي وكه تملك المباحات  
 وإزالة المنكورات ونسب عليها كما مكلف وحجر بوكلة في تصرف  
 الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه وحجر رقي في حق السيد  
**حجر مرض في الثلثين** مع غير الورثة إذا تصرف فيهما بلا عوض  
 يساويه وفي كل المال أي مال المريض مع الوارث كذلك وبو  
 بالصحة كما صرح به الأصل في بعض نسخها ويتبين بها تقوية  
 نصه وحجر ردة للمسلمين فإن عاد المرتد للإسلام **تسعين**  
**تفوز** تصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير والأطلاق  
**حجر الفلس** والسفة بعد الرشد أي حجر كل منهما برفع الحائز له  
 والثانية من زيادته **وحجر البقية** بأارتقاسها بنفسها من حجر

تفزع